فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير.

رواه البخاري

أي أنه إذا حلف ألا يفعل شيئا، ثم تبين له أن الخير في فعله، فليكفر عن يمينه وليفعله، وإذا حلف أن يفعل شيئا، ثم بدا له أن الخير في تركه، فليتركه وليكفر عن يمينه، وقد وردت كفارة اليمين في قول الله عز وجل: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} المائدة: 89